

عن مرحلة ما بعد إعلان نتائج الانتخابات العامة

بعد مرور نحو شهرين ونصف الشهر على إجراء الانتخابات العامة، نجد من الضرورة أن يتم التذكير بالإجراءات الدستورية المتعلقة بانعقاد الجلسة الأولى لمجلس النواب وانتخاب رئيس الجمهورية وتكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً لتشكيل طاقم الوزراء، والتأكيد على ضرورة إنجاز هذه المهمة بأسرع وقت. ميدتياً، كان السبب من وضع المادة (56) من الدستور التي تتضمن أن تجرى انتخابات عضوية مجلس النواب قبل (45) يوماً من انتهاء عمر الدورة النيابية كآقل تقدير، هو لضمان عدم غياب مجلس النواب (الفرع الأول من السلطة التشريعية)، ويأمل أن تعلن النتائج بعد حسم الطعون عليها كافة والمصادقة خلال شهر من هذه المدة، على أن تعطل الـ 15 يوماً المتبقية لرئيس الجمهورية في دعوة المجلس الجديد بالانعقاد، لكن ثمة ظروفًا رافقت العملية الانتخابية أسهمت في تأخيرها. بحسب القانون، فإن طعون المرشحين على نتائج الانتخابات الأولية تقدم على مرحلتين الأولى أمام مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، والثانية أمام الهيئة القضائية للانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية، ويستغرق حسمها أمام هاتين الجهتين سوية بحدود أسبوعين، لكي يتم بعدها الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات العامة وترسل للمصادقة من قبل مجلس النواب للانعقاد في جلسته برئاسة أكبر الأعضاء سنًا تخصص لترديد القسم ويتم بعدها انتخاب رئيس المجلس ونائبه، وهذه الجلسة تعقد خلال (15) يوماً من مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج، وفقاً للمادتين (55- 54) من الدستور. وخلال ثلاثة أيام من انتهاء عملية انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبه يبدأ الترشح لمنصب رئيس الجمهورية الذي يجب أن تنتهي عملية انتخابه خلال شهر من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى لمجلس النواب، حيث تتضمن هذه المدة إعلان الترشح وقبول المرشحين والنظر في طعون من لم يتم قبول ترشيحهم والانتخاب داخل مجلس النواب، وهو ما نصت عليه المادة (72/أ/ب) من الدستور، وإحكام قانون الترشح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (8 لسنة 2012) وعلى رئيس الجمهورية وخلال (15) يوماً من انتخابه أن يكلف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل الحكومة، الذي بدوره عليه أن ينجح مهمته خلال (30) يوماً تبدأ من تاريخ التكليف ويعرض مرشحيه على مجلس النواب ليعرض عليهم الثقة، وفق ما ذهبت إليه المادة (76) من الدستور. هذا يعني أن السقف الأعلى للعدد المنصوص عليها في الدستور والقوانين يقضي بوجود أكثر من (110) يوماً للانتهاه من تشكيل مجلس النواب الجديد وانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل الحكومة من بعد الإعلان عن النتائج الانتخابية للانتخابات، وهذا من غير المدة التي تستغرقها المحكمة الاتحادية العليا في عملية المصادقة، مع أخذ النظر أن النتائج الابتدائية ولغاية الآن لم تعلن، وذلك أن القانون لم يحدد مدة زمنية معينة للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات لإعلان النتائج الأولية. ومن ثم، نجد أن على جميع الجهات ذات العلاقة المعنية بملف الانتخابات وتناجها أن تتحمل المسؤولية بأن تكثف جهودها اختزالاً للوقت وأن تنجز مهمتها بأسرع ما يمكن، حيث أن الدستور والقوانين ذات العلاقة وضعت سقفاً أعلى فقط وبإمكان إنجاز تلك المهام باقل من ذلك لمتى تضي العملية الديمقراطية إلى الأمام، خصوصاً وأن المدة التي نصت ليست بالقليلة. ونرى أن يتولى مجلس النواب المقبل وضع الآليات المناسبة لضمان سرعة إعلان النتائج وضمان شفافيتهما من خلال سن تعديل جديد لقانون الانتخابات العامة رقم (45) لسنة 2013.




إياد الساموك
بغداد

العراق بحاجة إلى دستور جديد

اولاً :- العراق بحاجة الى دستور جديد ... لغرض الخوض في هذا الموضوع نسلط الضوء على بعض التعاريف المتعلقة به وهي : النظام السياسي والنظام الرئاسي والنظام البرلماني . حدد بعض الفقهاء النظام السياسي بأنه ... " مجموعة التفاعلات السياسية والعلاقات المتداخلة والمشاركة المتعلقة بالظاهرة السياسية " . أما النظام الرئاسي ... هو " النظام الذي يقوم على مبدأ الفصل الصارم للسلطة ويمتاز باستقلالية كل سلطة في ممارسة مهامها واختصاصاتها " . أما النظام البرلماني ... هو : النظام الذي يقوم على الفصل المرن بين السلطات ويمتاز بالتعاون والتوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية . لقد صدر دستور جمهورية العراق بتاريخ / 30 كانون الثاني / 2005 والذي حدد ملامح هذه الجمهورية فجات المادة الأولى منه ... ان العراق اصبح دولة اتحادية ونظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) بدمقرطة هذا ضامن لوحدة العراق . ومن خلال الواقع العملي لتطبيق هذا الدستور الذي جاء مع المحتل الامريكى والتحالف الدولي لم يكن كذلك حيث انه لم يضمن وحدة العراق والاستقرار في بل العكس جاء وهو يحمل في طياته اسباب تقسيم العراق وانشاء اقاليم وفق شروط بسيطة تتخذها المحافظات بمفردها او باجماع ثلاث محافظات لاعلان اقليم يرتبط في دوله اسمها العراق وهذا ما جاء مفصلاً في الباب الخامس (الفصل الاول (الاقاليم) وفي المواد من (121 - 116) وكذلك الفصل الثاني / المحافظات التي لم تنتظم في اقليم وفي المواد من (. 123-122) ان من يقرأ ويرى بأن عينيه القواعد التي بينها الدستور في قواعد مؤسسه للانفصال وليس للاتحاد كما كان العراق سابقاً دوله بسيطه موحده ذات نظام جمهوري نظام الحكم فيه جمهوري رئاسي . ان الاستعمار الحديث والمتمثل بالولايات المتحدة الامريكه جاء هذه المره ويعد اتفاقية ساكس-بيكو لعام 1916 للمنطقة العربية وبالذات منطقة الخليج العربي والذي عملت هذه الدول جاهده للوصول اليه واحتلاله بكافة السبل لتقسيمه والسيطره على ثرواته وبالذات النفطية منها وما ساعدهم على ذلك ايضا طيش وحقن النظام الصدامي السابق الذي لم يعرف قواعد العمل السياسي والدبلوماسي لانه نظام استند على العنف والقهر للشعب العراقي بكافة مكوناته وبذلك فقد مهد الطريق للوصول للمحتل الى المنطقة فكان اول ما قام به الاستعمار الجديد اسقاط النظام السابق واحتلال العراق والتواجد في المنطقه وهذا ما رسمه الكبار في النظام الحالي الجديد الذي بدأت بوادره بعد اسقاط الاتحاد السوفيتي عام . 1991 وعليه وحيث ان نظام الحكم كما ذكرنا سابقاً هو نظام برلماني -تحادي لا بد لنا من تسليط الضوء على عيوب هذا النظام وكما حددها فقهاء القانون الدستوري والتي تكمن بما يلي :-

- 1- زيادة نفقات الدوله بسبب ازدواج هيئاتها على مستوى الدوله الاتحادي وعلى مستوى الولايات .
 - 2- كثرة الخلافات بين حكومة الاتحاد وحكومات الولايات .
 - 3- دخول الشؤون الاقتصادية في اختصاص حكومات الولايات يخفض من قدرة الحكومه الاتحادية على رصد اقتصاديات الدوله لتحديد اهدافها القوميه .
- ومن يلاحظ هذه النقاط يراها مجسده حاليًا في العراق بعد صدور الدستور الجديد والذي هو محل البحث . واستكمالاً للبحث سنبين بعض الاختلافات بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني (وللحديث صلة)



شهاب احمد العنبيكي
بغداد

القدس - الزمان

أمرت محكمة إسرائيلية بسجن شاعرة عربية خمسة أشهر بتهمة التحريض على الإرهاب بسبب قصيدة وتصريحات لها على مواقع التواصل الاجتماعي أثناء موجة من هجمات الفلسطينيين في الشوارع ونشرت الشاعرة دارين طاطور (36عاماً) تسجيلاً مصوراً على فيسبوك ويوتيوب ظهرت فيه وهي تلقي قصيدتها (قاوم يا شعبي قاومهم) كخلفية صوتية للفتات لفلسطينيين ملثمين بلقون الحجارة وكرات النار على الجنود الإسرائيليين. ونشرت الشاعرة القصيدة في تشرين الأول 2015وسط موجة فلسطينية من عمليات الطعن وإطلاق النار وهدس الإسرائيليين. واعتقلتها السلطات بعد ذلك بأيام وقال ممثلو الادعاء إن ما نشرته على مواقع التواصل الاجتماعي يمثل تحريضاً على العنف. ونفت هي ذلك.

اجهزة امنية

وحول صدافهون عن الحق في حرية التعبير قضيتها إلى قضية رأي عام. ولقبت القضية الانتباه إلى التكنولوجيا المتطورة التي تستخدمها الأجهزة الأمنية الإسرائيلية لتتبع مواقع التواصل الاجتماعي لتحديد مستخدمين يشتبه أنهم يحرشون على العنف أو يخطون لهجمات واعتقالهم. وقالت الشاعرة إن السلطات الإسرائيلية اساعت فهم القصيدة فهي لا تتضمن تحريضاً على العنف بل بالأحرى المقاومة السلمية. وتغرّرت منذ عام 2014مفاوضات

تدعمها الولايات المتحدة بشأن إقامة دولة فلسطينية. وواجهت دارين طاطور كذلك اتهامات بمساندة جماعة إرهابية. وقال ممثلو الادعاء إنها أبدت تأييدها لدعوة جماعة الجهاد الإسلامي الفلسطينية لانقضاء وقالت للصحفيين في محكمة في الناصرة في شمال إسرائيل أن يكون فيه متهم فلسطيني. ما فيه مفاجات لأن هاي محكمة إسرائيلية، محكمة إسرائيلية ما في عدالة معها لا يكون فيه متهم فلسطيني. وبالإسناد بكون المحكمة سياسية وأنا حكمتي سياسية من بدايتها لحد الآن. وتنتمي دارين للاقلية العربية في إسرائيل التي تمثل بالإسناد أبناء وأحفاد الفلسطينيين الذين بقوا في أراضيهم بعد حرب عام 1948 بين العرب واليهود التي أقيمت تأسيس دولة إسرائيل. وفر مئات الألوف أو أجبروا على ترك ديارهم في ذلك الوقت.

وأضافت المحكمة حكماً بالسجن ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ وفقاً للواقع القضائية للجلسة التي شترتها وزارة العدل. وقالت جابي لاسكي حمامية دارين إن موكلتها ستعلن على الحكم والعقوبة. وتقول إسرائيل إن موجة الهجمات الفلسطينية عام 2015 أثارها تحريضات على الإنترنت وأطلقت حملة قضائية لعقوبتها. وزادت الإدانات بسبب التحريض على الإنترنت إلى ثلاثة أمثاليها في إسرائيل منذ عام 2014.وزادت الأحكام العسكرية كذلك في الضفة الغربية المحتلة وأغلبي

محاكمة إسرائيلية تأمر بسجن شاعرة عربية بتهمة التحريض على الإرهاب

محاكمة إسرائيلية تأمر بسجن شاعرة عربية بتهمة التحريض على الإرهاب



دارين طاطور

بعدما ندد النواب العرب الإسرائيليون به معتبرين أنه 'عنصري' ومثلهم زعماء الدروز. ويمثل العرب الإسرائيليون 1775 بائحة من سكان إسرائيل البالغ عددهم نحو ثمانية ملايين. وصرح ديشتر 'لا أرى مبرراً لتعديل هذا القانون الاساسي من أجل أخذ الدروز في الاعتبار'. وكان هذا النائب أيد التصويت على قانون عادي منفصل يحدد وضع هؤلاء. وتقول وسائل الاعلام ان الرئيس الإسرائيلي بدعم من رئيس الحكومة بنيامين نتانياهو في التاسع عشر من تموز/يوليو ان اقامة بلدات يهودية جزء من الحل الوطني، ويمنع اليهود الصالحين لتقرير المصير في إسرائيل. كما يعتبر العربية اللغة الرسمية الإسرائيلية بدعم من رئيس الحكومة بنيامين نتانياهو في التاسع عشر من تموز/يوليو ان اقامة بلدات يهودية جزء من الحل الوطني، ويمنع اليهود الصالحين لتقرير المصير في إسرائيل. كما يعتبر العربية اللغة الرسمية الإسرائيلية بدعم من رئيس الحكومة بنيامين نتانياهو في التاسع عشر من تموز/يوليو ان اقامة بلدات يهودية جزء من الحل الوطني، ويمنع اليهود الصالحين لتقرير المصير في إسرائيل.

استطلاع رأي

واظهر استطلاع للرأي اجراه معهد إسرائيل ديموكراسي ان 46%من الإسرائيليين يؤيدون القانون من بينهم 52.3%من اليهود. وتشمل الاستطلاع عينة تتشكل من 600فرد شخص بهامش خطأ بلغ . 4.1% وكان نتايجهاو أعلن الاحد ان 25%من الإسرائيليين يؤيدون القانون لتبديد مخاوف الدروز. ووقع ثمانية من قادة الشرطة السابقين وثلاثة رؤساء أركان سابقين وعشرات الضباط المتقاعدين عراض تنتقد القانون. شخص، وهم يخضعون للخدمة العسكرية الإجبارية او يعملون في الشرطة الى جانب الإسرائيليين اليهود. ووصف النواب العرب القانون بأنه 'عنصري'. ودعا عدد متزايد من السياسيين اليهود الى ائخال تعديلات على القانون لتبديد مخاوف الدروز. ووقع ثمانية من قادة الشرطة السابقين وثلاثة رؤساء أركان سابقين وعشرات الضباط المتقاعدين عراض تنتقد القانون. ودعا رئيس هيئة الأركان الإسرائيلية غادي ايزنكوت الثلاثاء جميع الجنود الى ترك السياسة خارج الجيش. وقال في بيان 'نحن ملتزمون الحفاظ على الكرامة الإنسانية بغض النظر عن الأئمة أو الدين'. وأضاف مهمتنا ورفقة السلاح المشتركة مع الأشقاء الدروز والبدو وغيرهم من الاقليات الذين يخدمون في الجيش الإسرائيلي ستستمر مصدر الهام لنا.

ترامب مستعد للقاء القادة الإيرانيين متى أرادوا ذلك

ظريف يؤكد عدم جدوى التهديدات واساليب العلاقات العامة الأمريكية

بهرام قاسمي صرح الاثنين رداً على ترامب ان المصادفات مع الادارة الأمريكية الحالية مستحيلة. **امكانية حوار** وقال قاسمي امام صحافيين نظراً للاجراءات العنصرية التي قامت بها امريكا ضد إيران لن يكون هناك امكانية للحوار معها وان امريكا انبت أنه لا يمكن الثقة بها يوماً بعد يوم ، بحسب ما نقلت عنه وكالة مهر



محمد جواد ظريف

الرضا رحمانى فضلى رداً في وقت سابق على عرض الرئيس الامريكى اجراء حوار مع القادة الإيرانيين. وقال في الولايات المتحدة 'غير جذرية بالثقة'، في موقف عكس الكثير من التشكك الذي لدى الإيرانيين ازاء الطرح الامريكى . واعلن مستشار للرئيس الإيراني حسن روحانى امس الثلاثاء ان أي محادثات مع الولايات المتحدة يجب ان تبدأ بخفض التصعيد والعودة الى الاتفاق النووي. وكتب حميد ابو طالبى على تويتر من يؤمنون بالحوار وسيلة لحل ... عليهم ان يلتزموا باتاتهم، فاحترام الشعب الإيراني وخفض التصرفات العدائية وعودة امريكا للاتفاق النووي من شأنها تهديد الطريق غير المعبود الراهن.

وكان ابو طالبى يرد على تصريح للرئيس الامريكى دونالد ترامب الاثنين أعرب فيه عن استعداده للقاء المسؤولين الإيرانيين حتى ارادو ذلك، ودون شروط مسبقة. وأضاف ترامب اعتقد انهم يريدون لقاىي، انا مستعد للقاءهم حتى ارادوا، وذلك خلال مؤتمر صحافي في البيت الأبيض بعد اقل من اسبوع على تجاهله تهديدات مع نظيره الامريكى. وقال ابو طالبى ان إيران أبدت انفتاحاً ازاء الحوار في الماضي

ت	الرتبة واسم المتهم	العنوان المدني	المادة القانونية	رقم الدعوى
1	ج/حسن صبيح جبر عبدالله	ميسان-المجر	اولا/٦٢/٢٤٣/33	224/2018
2	ج/خضير جبار حسين جليب	ميسان-العمارة	اولا/٦٢/٢٤٣/33	214/2018
3	ج/الكرم احمد نصيف جاسم	ديالى-بجقوبة	اولا/٦٢/٢٤٣/33	218/2018
4	ج/المهند محمد عبدالله حسين	ديالى-الوجيبة	اولا/٦٢/٢٤٣/33	211/2018
5	ج/امين علاوي حاتم جعوب	بابل-المسيب	اولا/٦٢/٢٤٣/33	209/2018
6	ج/مصين دوهان مهدي فرحان	التجف-القادسية	اولا/٦٢/٢٤٣/33	210/2018
7	ن ع/حسين كاظم مظلوم علي الطي	ذي قار-الناصرية	اولا/٦٢/٢٤٣/33	203/2018
8	ع/محمد كاظم عبدالصالح محسن	بغداد-الرصافة	اولا/٦٢/٢٤٣/33	196/2018
9	ج/طبركضي يدر حميد طاهر	ميسان-حي الوحدة	اولا/٦٢/٢٤٣/33	184/2018
10	ج/الجابب منشد صالح عبدالله	ذي قار-سوق الشيوخ	اولا/٦٢/٢٤٣/33	205/2018
11	ج/الاحمد جاسم مخليف سرحان	ميسان - العزيز	اولا/٦٢/٢٤٣/33	198/2018
12	ن ع/ عدي محمد محمود عبيد	بغداد -شارع فلسطين	اولا/٦٢/٢٤٣/33	231/2018
13	ع/ مالك لفته عزالزهرة سهر	البصرة-العدينة	اولا/٦٢/٢٤٣/33	230/2018
14	ن ع/قار-سيد دخيل	ذي قار-سيد دخيل	اولا/٦٢/٢٤٣/33	225/2018
15	ع/عصان كاظم محسن فرادي	ميسان-السمالوة	اولا/٦٢/٢٤٣/33	226/2018
16	ج/الحزمة عبدالامير حسين علي	بابل-الحزمة	اولا/٦٢/٢٤٣/33	220/2018
17	ر/ع/القم حاجم سلطان حاتم	البصرة-الهائنة	اولا/٦٢/٢٤٣/33	217/2018
18	ج/الانوار ماجد رحيم محمد	بابل-السدة	اولا/٦٢/٢٤٣/33	213/2018
19	ج/المقدم احمد فاضل عباس حمد	البصرة-العدينة	اولا/٦٢/٢٤٣/33	222/2018
20	ج/الراشد عبدالكظيم علي ابراهيم	بابل-الحنة	اولا/٦٢/٢٤٣/33	223/2018
21	ج/الزجاد كاظم ونائم خليفة	ميسان-علي الغربي	اولا/٦٢/٢٤٣/33	221/2018
22	ج/الاحمد زرياق عبيد سنيد	بابل-الحلة	اولا/٦٢/٢٤٣/33	215/2018
23	ج/النايث اشاعيل حمزة جاسم	بابل-الهائسية	اولا/٦٢/٢٤٣/33	219/2018
24	ج/المسلم فاضل عواد حمود	بابل-الحلة	اولا/٦٢/٢٤٣/33	219/2018
25	ج/المسلم فاضل عواد حمود	بابل-الحلة	اولا/٦٢/٢٤٣/33	191/2018

وزارة الدفاع دائرة المستشار القانوني العام المحكمة العسكرية الثالثة اعلان

الى المتهمين الغائبين المدرجة اسمائهم جانبا والساكين في العناوين المؤشرة ازائهم لما كنتم متهمين وفق المواد المبينة ازاء كل منكم من قانون العقوبات العسكري في القضايا المؤشرة ازاء اسمائكم وبما ان محل اقامتكم مجهول لذا اقتضى تبليغكم في الصحف المحلية على ان تحضروا امام المحكمة العسكرية الثالثة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان وعند عدم حضوركم سوف تجري محاكمتكم غيابيا وحجز اموالكم المنقولة وغير المنقولة واعطاء الحق للموظفين العموميين بالبقاء القبض عليكم والزام كل شخص يعلم بمحل اختفائكم على ان يخبر الجهات العسكرية بذلك استنادا للمادة (81) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم 22 لسنة 2016 .

الععيد الحقوقي رئيس المحكمة العسكرية الثالثة/ وكالة